المبحث الثاني: عناصِر الملكية الصِناعيَة ذات الطابع الإبتكارِي

وهو الصنف الثاني من عناصر الملكية الصناعيَة الذي يغلب عليه الطابعُ الإبتكارِي أكثر من الطابع التجارِي ويضمُ كُلاً مِن: براءَات الإختِرَاع (المطلب الأوّل)، الرسُوم والنماذِج الصِناعية (المطلبُ الثاني) وكذَلِك التصاميْمُ الشكليَة للدوائِرْ المُتكَاملَة (المطلبُ الثالِثْ).

المــطــلــبُ الأوّل: بَــرَاءَاتُ الإخــتِرَاع

تعتبرُ الإختراعات من أهم عناصر الملكية الصِناعيَة في المجال العلمِي والتكنُلُوجِي من حيث قيمتِها النفعية التِي تعُود على صاحب الإختراع وكذلك على المُجتمع، نظمهَا المُشرّع الجزائِرِي من خلالِ الأمر رقم 03-07 المُتعلق ببرَاءَات الإختِرَاع فضلا عن العديِد من النصُوص التنظيمية ذات الصلة، وبالإعتمَاد على الأمر المذكُور سنحاول إعطاء مفهُوم شامِل للإختِرَاع ولبرَاءة الإختِرَاع (الفرعُ الأوّل) ثمّ نوضح أهم الآثَار المُترتبَة عنْ الحُصُول على براءة الإختِرَاع (الفرْعُ الثانِي).

الفرعُ الأوّل: مفهُوم الإختِرَاع

بتصفح أحكام الأمر رقم 03-07 المذكُور نجدُه قد أعطى تعريْفًا للإختِرَاع ولبراءَة الإختِرَاع (أولا)، زيَادةً عن ذلك وضع ذات القانُون عدة شرُوط من أجل الإعتراف وحمايَة الفكرة على أساسِ إختراع (ثانِيًا).

أوّلا: تعريْفُ الإختِرَاع

يرجع السبق في تنظيم براءات الإختِرَاع إلى الولايات المُتحدّة الأمريكيَة مع نِهَايَة القرْن الثامِن عشر ثم تلتهَا باقِي دول العالم الحُر فيما بعدْ، بالنسبة للجزائر كان أوّل تشريع لحماية الإختراعات سنة 1966 بمُوجب الأمر رقم 66-54 المؤرخ فِي 03 مارس 1966 المُتعلق بشهَادة المُخترع وبرَاءَات الإختِرَاع المُلغى بمُوجبْ المرسُوم التشرِيْعِي رقم93-17 المُؤرخْ فِي 07 دِيسمبرْ 1993 المُتعلقْ بحمايَة الإختِرَاعَات وكذَا شهَادات الإضَافَة المُتعلقة بِهَا والمُلغَى بدوره بمُوجب الأمر رقم 03-07 المؤرخ فِي 19 جويليَة 2003 المُتعلق ببرَاءَات الإختِرَاع.

وقد عرفت المادة رقم 2 في فقرتِهَا الأولى الإختراع بنصِهَا:" يُقصدُ فِي مفهُوم هذا الأمر بمَا يَأتِي:

- **الإختِرَاعِ:** فكرة لمُخترعْ، تسمحُ عمليًا بإيْجَادِ حل لمُشكِل مُحدّد فِي مجَال التقنيَة،".

أمّا عن برَاءَة الإختِرَاع فقدْ إجتمعتْ إجتهادات شُرّاح القانُون على أنّها تلك الشهادة أو الوثيقة القانُونية التي تمنحُهَا الدولة مُمثلة فِي المعهد الوطنِي الجزائرِي للملكيَة الصِنَاعيَة بطلب من صاحب الإختِرَاع التِي تُخّول لهُ حق إحتكَارْ إستغلال، منح الرُخص أو التنازُل عن موضُوع البَرَاءة (الإختِرَاع) لمُدة مُحدّدة سواءٌ تعلق الأمر بمُنتج أو طريقَة لحل مُشكلة تقنية أو كِلاهُما والذِي لا يُمكنُ أن يخرج عن الإطَار التقنِي أو التكنلُوجِي.

وقدْ عَرَفتهَا الفقرة الثانيَة من المَادة المذكُورة أعلاهْ:" **البَرَاءة أو برَاءَة الإختِرَاع:** وثيقَة تُسلمُ لِحِمَايَة الإختِرَاعْ،"

ثانِيًا: شُرُوط الحُصُول على براءَة الإختِرَاع

حتى يستفيد صاحب الإختراع من البراءة التي تخوله من بعض الحُقُوق المؤقتة لابد من توافر بعض الشُرُوط الموضُوعيَة وكذلك بعض الشُرُوط الشكليَة.

1- **الشُرُوط الموضُوعيَة:** تتمثلُ هذِه الشرُوط في شرْط الجِدّة، الإبتكَار وقابلية الفِكرة للتطبيْق الصِنَاعِي كما سنوضح تِبَاعًا.

أ- **شرْطُ الجِدّة:** ويُقصدُ به أن يكُون الإختراعُ جديْدًا لم يُدرج في حالة التقنية بصفة مُطلقة، أيْ لم يظهرْ من قبلْ ولم يتم نشرهُ في أيّ مكانٍ وزمَان، ولهذَا كأصلٍ عَام يتعيّن على المُخترع أن لا يكشف عن إختراَعِهِ قبْل الحُصُول على براءة الإختراَع أو بإيْداع طلب ذلك على الأقلْ لدَى المصلحة المُختصة حتى لا يفقد الإختراع شرْط الجِدّة بإعتبارِه أهم شرْطٍ موضُوعِي، تنص المادة رقم 4 فقرة أولى من الأمر رقم 03-07 المُتعلق ببرَاءَة الإختراَع:"يُعتبر الإختراَعُ جديْدًا إذَا لم يكُن مدرجًا في حالة التقنية، وتتضمنُ هذِهِ الحالة كُلُ ما وُضع في مُتناول الجُمهُور عن طريْق وصف كتابِي أو شفوِي أو إستعمَال أو أيّ وسيْلةٍ أُخرى عبِر العالَم، وذلك قبْل يوم إيْدَاع طلب الحمَايَة أو تاريْخ مُطالبة الأولويَة بِهَا "،

ويُستثنى من ذلك حسب الفقرة 2 مِن نفس المادّة:

- لا يُعتبرُ الإختراَعُ في مُتناول الجُمهُور وبالتَالِي لا يتأثرُ شرْط الجِدّة إذَا كان هذا الكشف خلال الإثنيْ عَشَر التي تسبق تاريخُ إيداع ملف طلب التسجيل أو تاريخ المُطالبَة بالأولوِيَة (نصت عليها أيضا إتفاقيَة باريس لحماية الملكية الصِنَاعية في المادة رقم 4 منها)،
- في الحالة التي سبق وأنْ تم فيْهَا إيداعٌ أو تسجيل الإختراع في واحدة أو أكثر من الدول الأعضَاء في إتفاقيَة باريْس للملكيَة الصِنَاعيَة والتِي منهَا بيْنِهَا الجزائِر، إذا أرَاد نفس المُخترع تسجيل إختراَعه لدى دولة أخرى طرف أو مُصادِقة على نفس الإتفاقيَة، بشرْط أن لا تزيْد المُدة عن إثني عشر شهرًا بيْن أوّل تسجيل وبيْن تقدِيم الطلب وهُو ما عبّر عنهُ المشرّع بتاريخ الأولويَة.

كَمَا لا يُؤثرُ على شرْط الجِدّة ويستثنى منهُ ما جاء بِهِ نص المادّة رقم 24 من نفس الأمر:

- الإختراَعَات التِي تمّ الكشفُ عنِهَا في المعارض الدولية أو المحلية الرسمية في أجل إثنيْ عَشَر شهْرًا المواليَة لإختِتَام المعرض فلهُ الحق في طلب إيداع طلب برَاءة الإختِراع مع المُطالبَة بحق الأولويَة منذ تاريخ العَرض (نصت عليها أيضا إتفاقيَة باريس لحماية الملكية الصِنَاعية في المادة رقم 11 منها).

ب- **شرْطُ الإبتِكَار:** عرفت المادّة رقم 2 في فقرتِهَا الأولى الإختراَع بأنّهُ:"فكرة لمُخترع، تسْمحُ عَمَليًا بإيْجَاد حلٍ لمُشكل مُحدّد في مَجَال التقنية " سوَاءٌ تعلق الأمر بمُنتج أو خِدمَة، وهُو نفس التعرِيف الذِي ذهبت إليْه المُنظمة العالميَة للملكِية الفِكرية وتُضيف المادّة رقم 5 من نفس الأمر:"يُعتبرُ الإختراَعُ ناتِجًا عن نشَاط إختراَعِي إذَا لمْ يكُن ناجِمًا بَدَاهَةً من حَالة التقنيَة "، ما يعنِي بأنّ الإضافات البسيطة على ما هُو مألوف لا يرقى إلى أن يكُون إبتكارًا يستأهل براءة إختِراَع.

ت- **قابليَة الإختِراع للتطبيق الصِنَاعِي:** وبهذا لا تُقبل الأفكار التِي يتعذّر تطبيقها في المجال الصِنَاعِي، ومَا يُؤكدُ هَذَا الموقف نص المادة رقم 3 من الأمر رقم 03-07:"يُمكنُ أن تُحمى بواسطَة بَرَاءة الإختراَع، الإختراَعَات الجديْدة والناتِجَة عنْ نَشَاطٍ إختِراَعِي والقابِلة للتطبيْق الصِناعِي.

يُمكنُ أن يتضمن الإختِراَعُ منتُوجًا أو طريْقَة ".

ويُؤكدُ المُشرّع الجزائِري على هَذَا الشرْط مرة أخرَى مِنْ خِلال نص المادة رقم 6 من ذاتْ الأمر:"يُعتبرُ الإختِرَاع قابِلا للتطبيْق الصِنَاعِي إذَا كان موضُوعُهُ قابِلا للصُنع أو الإستخدَام فِي أيّ نوعٍ مِن الصِنَاعَة".

وكنتيجَةٍ لذلك، إستثنت المادة رقم 7 من الأمر المذكُور:"لا تُعدُ من قبيْلِ الإختِرَاعَات فِي مفهُوم هَذَا الأمر:

1- المبادئ والنظرِيَاتْ والإكتشَافات ذات الطابعْ العِلمِي وكذلك المناهج الرياضِيَة،
2- الخُططْ والمبَادئ والمناهِجْ الرَاميَة إلى القِيَام بأعمَال ذاتْ طابِع ثقَافِي أو ترفِيْهِي محض،
3- المَنَاهِجُ ومنظُومَات التعليْم والتنظِيْم والإدَارَة أو التسيير،
4- طُرُق علاج جِسم الإنسَان أو الحيوان بالجِرَاحَة أو المُدَاواة وكذلك مناهِج التشخيْص،
5- مُجرّد المعلُومَات،
6- بَرَامج الحاسُوب،
7- الإبتِكَارَات ذات الطابع التزييني المحضْ ".

تُضيف المادة 8 الموالِيَة لها: "لا يُمكنُ الحُصُول على بَرَاءات إختِرَاع بمُوجب هَذا الأمر بالنسبة لما يَأتِي:

1- الأنواعُ النبَاتيَة أو الأجنَاس الحيوانيَة وكذلك الطُرُق البيُلُوجيَة المحضَة للحُصُول على نباتَات أو حيوانات،
2- الإختِرَاعَات التِي يكُون تطبيقُها على الإقليْم الجزائِرِي مُخلّا بالنظَام العَام أو الآدَاب العامّة،
3- الإختِرَاعات التِي يكُون إسْتغلالُهَا على الإقليْم الجزَائرِي مَضرّا بصحة وحيَاة الأشخَاص والحيوانات أو مُضرّا بحفظ النباتات أو يشكلُ خَطَرًا جسيْمًا على حِمايَة البيْئة ".

2- الشُرُوط الشكليَة: وهِي مجمُوع الإجرَاءَات القانُونيَة التِي يتعيّن على صاحب الإختِرَاع القيَام بِهَا حتى يستفيد من إحتكَار إستغلال إختِرَاعه بحمَاية القانُون المضمُون إذا تحصّل المُخترع على براءَة الإختِرَاعْ، وقدْ أطّر الأمر رقم 03-07 المتعلق ببرَاءات الإختِرَاع هذِهِ الإجْرَاءات في المواد من 20 إلى 35، بالإضافَة إلى أحكام المرسُوم التنفيذِي رقم 05-275 المُعدّل بالمرسُومْ التنفيذِي رقم 08-344 المُحدّد لكيفيَات إيدَاع بَرَاءات الإختراع وإصدارِهَا.

أ- **إيداعُ الطلب:** حسب المادة رقم 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببرَاءَات الإختراع يُقدّمُ الطلب من طرف المُخترع، خلفِه أو كل شخص لديه توكيل من المعنِي مُتمثلا في طلب كتابِي صرِيْح مرفُوقًا بإستمارة الطلب ووصف دقيْق للإختراع مدعُومًا بالرُسُوم إذَا لزِم الأمر مع إثبات تسديد الرُسُوم، يُقدّم الطلب مُباشرة لدى المعهد الوطني الجزائِري للملكية الصِناعيَة أو بإرسَالِهِ عبْر البريد المضمُون مع الإشعَار بالإستلام.

ب- **فحص الطلب:** بعْد إيداع ملف طلب البرَاءة يقُوم المعهد المُختص بفحص الطلب وإلى أيّ مدى يتوافق مع الشرُوط القانُونية لاسيمَا فيما يتعلق بالشرُوط الموضُوعية المذكُورة أعلاه لاسيما فيما يتعلق بشرط قابلية الإختراع للإستعمال الصناعي تطبيقا للمادتيْن 3 و6 من الأمر المذكُور، كما تقُوم بالتأكد من أنّ موضُوع الإختراعْ لا يندرجُ ضمن الميادين المذكُورة في المادتيْن 7 و8 من نفس الأمر كُلُ هذا حسب المادة رقم 28 من الأمر رقم 03-07 المُتعلق ببراءات الإختراعْ.

وبالرُجُوع إلى المادة رقم 27 من نفس الأمر في حال كان ملف الإيداع ناقِصًا أو لم يستوف الشُرُوط المطلُوبة يُمنحُ أجل شهريْن قابلة للتمديْد من أجل إستدرَاك الإجرَاء تحت طائلة إعتبَار الطلبْ مسحُوبًا مع التحفّظ على نص المادة رقم 31 من الأمر رقم 03-07.

ث- **تسجيْل ونشر برَاءَة الإختراع:** بعد مرحلة الفحص والتأكُد من مَدَى مُطابقة الطلب لأحكام الأمر رقم 03-07 تصدُرُ براءة الإختراع تطبيقًا للمادة رقم **31** منهُ وتُمنحُ لصاحب الطلب، وحسْب المادة رقم 32 تسجل هذِهِ البرَاءة في سجل بَرَاءَات الإخترَاع لدى المصلحة المُختصة وتُرقم بحسب ورُودهَا في السِجِل.

وحتى تكُون هذِهِ الشهَادة حُجة على الغيْر ألزم القانُون في المادة رقم 33 من الأمر رقم 03-07 **المعهد الوطنِي** الجزائري للملكية الصناعيْة بنشر براءات الإخترَاع بصفة دورِية مع إمكانية الحُصُول على نُسخٍ منْهَا لكُل ذِي مصلحَة شرْط آدَاء الرُسُوم المنصُوص عليْهَا في المَادة رقم 35 فقرة 2.